

دليل إرشادي

للجان التظلمات وفقاً لأحكام القانون رقم:

١ - القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما.

٢ - القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولأئحته التنفيذية.

لجان التظلمات وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

اختصاصات اللجنة

- تختص اللجنة بنظر طلبات التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولوائحته التنفيذية وتعديلاتهما، **وعلى سبيل المثال التظلم من قرارات الهيئة بشأن:**
 - ١ - التصديق على محاضر اجتماعات مجالس الإدارة وقوائم المساهمين.
 - ٢ - التصديق على محاضر اجتماعات الجمعيات العامة العادية / غير العادية.
 - ٣ - اعتماد تعديل الأنظمة الأساسية للشركات.
 - ٤ - اعتماد تعديل الهياكل المالية للشركات (زيادة / تخفيض رأس المال - تعديل حصص الشركاء).
 - ٥ - التقدير المبدئي للحصص العينية في حالة التأسيس أو زيادة رؤوس الأموال وكذا تقييم أصول والتزامات الشركات في حالة تغيير الشكل القانوني أو الاندماج أو الانقسام.
 - ٦ - الدعوة لعقد اجتماعات الجمعيات العامة للشركات وفقا لحكم المادة ٦٢ أو المادة ١٦٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولوائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
 - ٧ - وقف التعامل على الشركات في صحيفة السجل التجاري.

الإجراءات:

- يتم تقديم طلب التظلم من قبل المستثمرين او وكلائهم الى اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦٠ مكرراً من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ معدلاً بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ وذلك الى مكتب التظلمات " الأمانة الفنية للجنة التظلمات " الكائن بمقر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة - مدينة نصر - حي السفارات - خلف الوفاء والأمل - حجره رقم ٣١.
- يتم تقديم الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطار المتظلم او علمه بالقرار المتظلم منه على النموذج المعد لهذا الغرض ووفقاً لشروطه - نموذج رقم F-GC/A-01-02.
- يتولى مكتب التظلمات استلام طلب التظلم مع قيده في السجل المعد لهذا الغرض في تاريخ وروده وتسليم صورته من التظلم المقدم الى المتظلم مثبتاً عليها رقم القيد وتاريخه.
- يقوم المكتب بعرض التظلم فور وروده على السيد المستشار رئيس اللجنة لاتخاذ إجراءات إحالة التظلم الى اللجنة مع تحديد تاريخ نظر وبحث التظلم.
- يتولى مكتب التظلمات اخطار المتظلم بموعد ومكان انعقاد اللجنة للحضور امام اللجنة بنفسه أو من يمثله قانوناً للرد على الاستفسارات وتقديم الإيضاحات وما يلزم من مستندات كما يتولى المكتب إخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لترشيح ممثلها لحضور اجتماع اللجنة للرد على موضوع التظلم وتقديم ما يلزم من مذكرات ومستندات.
- تعقد اللجنة جلساتها بالمقر الرئيسي للهيئة كل خمسة عشر يوماً وكلما دعت الضرورة لذلك ويجوز للجنة عقد اجتماعاتها بأحد فروع أو مكاتب الهيئة، ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية عدد أعضائها.
- تتولى اللجنة دراسة ونظر التظلم من القرارات الإدارية الصادرة عن الوزير المختص أو الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والبت فيه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب التظلم أو من تاريخ استيفاء الإيضاحات حسب الأحوال ويكون قرار اللجنة نهائياً وباتاً وملزماً وذلك دون الاخلال بحق المتظلم في اللجوء الى القضاء.
- يتولى مكتب التظلمات إخطار صاحب الشأن بصوره معتمدة من قرار اللجنة بالبت في التظلم والأسباب التي بنى عليها وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول.

المستندات المطلوبة

- طلب التظلم من قرار الهيئة العامة للاستثمار على النموذج المعد لهذا الغرض ووفقا لشروطه –
نموذج رقم F-GC/A-01-02 مرفقا به المستندات التالية:
- ١- مذكرة تفصيلية شارحة لموضوع التظلم موضحا بها الأسباب التي بنى عليها التظلم.
 - ٢- المستندات المؤيدة للتظلم.
 - ٣- إيصال سداد مقابل خدمات لجنة التظلم.

مقابل أتعاب اللجنة

يسدد المتظلم مبلغ خمسة الاف جنيه مقابل اتعاب اللجنة.

لجان التظلمات وفقا لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧
ولائحته التنفيذية

اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بنظر طلبات التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو الجهات الإدارية المختصة بمنح الموافقات والتصاريح والترخيص تطبيقا لأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولوائحته التنفيذية، **وعلى سبيل المثال** **التظلم من القرارات الإدارية التالية:**

- ١ قرارات الهيئة العامة للاستثمار بشأن استكمال إجراءات البت في طلبات التأسيس وفقا لأحكام قانون الاستثمار.
- ٢ قرارات الهيئة العامة للاستثمار بشأن تملك الأراضي بالمجان.
- ٣ قرارات الهيئة العامة للاستثمار بشأن تخصيص العقارات اللازمة لإقامة المشروعات للعمل بنظام المناطق الحرة.
- ٤ قرارات الهيئة العامة للاستثمار بشأن إلغاء تراخيص مزاولة النشاط أو إلغاء مشروعات المناطق الحرة.
- ٥ قرارات الهيئة العامة للاستثمار بشأن البت في طلبات التصرف في العقارات في الأحوال المختلفة وفقا لأحكام قانون الاستثمار.
- ٦ قرارات الهيئة العامة للاستثمار بشأن منح الحوافز العامة أو الخاصة أو الإضافية للمشروعات الاستثمارية وفقا لأحكام الفصل الثاني من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.
- ٧ قرارات الجهات الإدارية المختصة بمنح الموافقات والتصاريح والترخيص بحسب الأحوال.

الاجراءات:

- يتم تقديم طلب التظلم من قبل المستثمرين أو وكلائهم الى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٨٣ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية وذلك الى مكتب التظلمات " الأمانة الفنية للجنة التظلمات " الكائن بمقر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة – مدينه نصر - حي السفارات – خلف الوفاء والامل – حجره رقم ٣١.
- يتم تقديم الطلب خلال خمسه عشر يوم عمل من تاريخ اخطار المتظلم أو علمه بالقرار المتظلم منه على النموذج المعد لهذا الغرض ووفقا لشروطه – نموذج رقم F-GC/A-01-01.
- يتولى مكتب التظلمات استلام طلب التظلم مع قيده في السجل المعد لهذا الغرض في تاريخ وروده مع إعطاء المتظلم إيصالا بذلك مثبتا به رقم القيد وتاريخه.
- يقوم المكتب بعرض التظلم فور وروده على السيد المستشار رئيس اللجنة لاتخاذ إجراءات إحالة التظلم الى اللجنة مع تحديد تاريخ لنظر وبحث التظلم.
- يتولى مكتب التظلمات إخطار المتظلم بموعد ومكان انعقاد اللجنة للحضور بنفسه أو من يمثله قانونا للرد على استفسارات اللجنة وتقديم الإيضاحات وما يلزم من مستندات كما يتولى المكتب اخطار الجهة الإدارية المختصة لترشيح ممثلها لحضور اجتماع اللجنة للرد على موضوع التظلم وتقديم ما يلزم من مذكرات ومستندات.
- تعقد اللجنة جلساتها بالمقر الرئيسي للهيئة كل خمسه عشر يوماً وكلما دعت الضرورة لذلك ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها.
- تتولى اللجنة دراسة ونظر التظلم من القرارات الإدارية الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومن الجهات الإدارية المختصة بمنح الموافقات والتراخيص والتصاريح والبت فيه خلال ثلاثون يوماً من تاريخ سماع الأطراف وتقديم وجهه نظرهم واستيفاء الإيضاحات حسب الأحوال ويكون قرار اللجنة نهائياً وباتاً وملزماً وذلك دون الاخلال بحق المتظلم في اللجوء الى القضاء.
- يتولى مكتب التظلمات إخطار صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت في التظلم والأسباب التي بنى عليها وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول.



المستندات المطلوبة

طلب التظلم من قرارات الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة او الجهات المختصة بمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص على النموذج المعد لهذا الغرض ووفقا لشروطه - نموذج رقم F-GC/A-01-01 مرفقا به المستندات التالية:

- ١ - مذكرة تفصيلية شارحة لموضوع التظلم موضحا بها الأسباب التي بنى عليها التظلم.
- ٢ - المستندات المؤيدة للتظلم.
- ٣ - إيصال سداد مقابل خدمات لجنه التظلم.